Distr.: General 12 August 2013

Arabic

Original: English/French




مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل الدورة السابعة عشرة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ۲۱/۱٦

جمهورية الكونغو

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئــات المعاهــدات والإجــراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومـــات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حــــدثت في تلك الفترة.



أو لا - المعلومات الأساسية والاطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان(٢)

(19AA)

الحالة خلال حولة الاستعراض الإجراءات المتخذة بعد لم يصدق عليها/لم يُقبل الاستعراض السايقة

أو الخلافة

التصديق أو الانضمام الاتفاقية الدولية للقضاء على البروتوكول الاختياري البروتوكول الاختياري الثابي بإشراك الأطفال في التراعات بالحقوق المدنية والسياسية المسلحة (۲۰۱۰)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البروتوكيول الاختياري (1917)

لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المــواد الإباحية (٢٠٠٩)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٣)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٢)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة $(7 \cdot \cdot 7)$

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغييره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقیع فقط، ۲۰۰۸)

اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٨) اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوى الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع

الأشخاص من الاختفاء القسري (توقیع فقط، ۲۰۰۷)

جميع أشكال التمييز العنصري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق الملحق بالعهد الدولي الخاص

لم يصدق عليها/لم يُقبل	الإجـــراءات المتخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الحالة خلال جولة الاستعراض السابقة	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (إعلان بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣، سن التجنيد ١٨-٢٠)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سحب التحفظ على الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٠٠١، ٢٠٠١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ على المادة ١٩٨٣)	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات
	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتـــصادية والاجتماعيـــة والثقافية (توقيع فقط، ٢٠٠٩)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤(٩٨٩) البروتوكول الاختياري الملحق المدنية والسياسية (١٩٨٣) المدنية والسياسية (١٩٨٣) القضاء على جميع أشكال التمييز الفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة، من ضروب المعاملة أو العقوبة المادة ٢٠٠٨) التافاقية الدولية لحماية حقوق المادة ٢٠٠٨) جميع العمال المهاجرين وأفراد البروتوكول الاختياري لاتفاقية البروتوكول الاختياري لاتفاقية الدولية لحماية حقوق البروتوكول الاختياري لاتفاقية (توقيع فقط، ٢٠٠٨) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	إجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصِدق عليها	الإجراءات المتخلة بعد الاستعراض	الحالة خلال جولة الاستعراض السابقة	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقيت اعام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ المتعلقت ان الأشخاص عديمي الجنسية (١) البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المعتمدة في عام ١٩٤٩ (٩)		الاتفاقيات المتعلقة باللاحئين وعديمي الجنسية (۱۰) اتفاقيات حنيف المؤرخة ١٢ آب/أغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
عام ۱۹۲۹ ا اتفاقیتا منظمة العمل الدولیــة رقم ۱۹۹ ورقم ۱۸۹ (۱۱۰)		الاول والتاني الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (٢) اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم	

1- شجع عدد من هيئات المعاهدات الكونغو على أن يصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية $(^{(1)})$ والبروتوكول والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم $(^{(1)})$ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة $(^{(1)})$.

٢- وفي عام ٢٠١٢، أوصى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي الكونغو بأن يصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٤).

٣- وفي عام ٢٠١١، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بالتصديق على
 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٥٠).

3- وفي عام ٢٠١٢، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٦) بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (١٤)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كامبالا) (١٨)؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٥١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١.

ودعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) الكونغو إلى أن يعرض على الجمعية الوطنية ما لم يعرضه بعد من اتفاقيات وتوصيات وبروتوكولات (٢٠).

7 - وفي عام 7 ، دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الكونغو إلى أن ينظر في تقديم الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 1 ، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (7) وأوصت بالتصديق على تعديلات الفقرة 7 من المادة 1 من الاتفاقية (1).

٧- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية (٢٠).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

۸- رحب عدد من هيئات المعاهدات بقانون عام ٢٠١١ المتعلق بالنهوض بالـشعوب الأصلية وحمايتها؛ وقانون عام ٢٠١٠ المتعلق بحماية الطفل؛ وقانون عام ٢٠١٠ المتعلق بحماية الطفل؛ وقانون عام ٢٠١٠ المتعلق بحماية التراث الطبيعي للبلد؛ وقانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالسياسة الثقافية الوطنية؛ وقانون عام ٢٠١٠ المتعلق عام ٢٠١٠ الذي يجيز التوعية بشأن استخدام وسائل منع الحمل؛ وقانون عام ٢٠١١ المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحماية حقوق الأشخاص المصابين به؛ وقانون عام ٢٠١١ الذي يحظر الاتجار بأطفال ونساء الشعوب الأصلية واستغلالهم حنسياً (٢٠١٠).

9- وأحاط المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية ومفوضية الأمـم المتحـدة لـشؤون اللاجئين علماً باعتماد قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالنهوض بالشعوب الأصلية وحمايتها. واعتبر المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية (٢٠٥ واليونيسيف أن هذا القـانون ممارسـة حيـدة (٢٦٠). وأضافت اليونيسيف أن البلد يفتقر إلى خطة وطنية للتعريف بقانون حمايـة الطفـل وقـانون الشعوب الأصلية. وأوصت بتوحى الفعالية في تطبيق قوانين حماية الفئات الضعيفة (٢٢٠).

١٠ وأفادت اليونيسيف بأن مشروع القانون المتعلق بوصول النساء إلى الوظائف السياسية معروض على البرلمان منذ أعوام (٢٨). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد مشروع القانون المتعلق بالتكافؤ (٢٩).

11- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التمييز على أساس الجنس معظور في الدستور، لكنها أعربت من جديد عن قلقها لأن هذا الحكم لم يدمج في تشريعات أحرى ولا يغطي التمييز من حانب الجهات الفاعلة العامة والخاصة. وأوصت بأن يضمن الكونغو تشريعاته تعريفاً واضحاً للتمييز ضد المرأة يغطي التمييز المباشر وغير المباشر (٣٠٠).

17- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الأحكام القانونية التمييزية الواردة في مدونة الأسرة وقانون العقوبات وقانون الضرائب (٢١). وحثت الكونغو على استكمال الإصلاح التشريعي الرامي إلى تحقيق المساواة في القانون وفي الواقع لفائدة النساء؛ كما أوصته بسن قانون شامل بشأن العنف بالمرأة يحظر العنف المترلي والتحرش الجنسي ويجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب الزوجي؛ وبسن قانون متعلق بالاتجار (٢٦).

١٣ وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم وجود تعريف للتمييز
 العنصري في القانون المحلى، وشجعت على تعديل التشريعات، سيما القانون الجنائي(٣٢).

15- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أن القانون الجنائي لا يتضمن حالياً أي تعريف للاختفاء القسري باعتباره جريمة على حدة، عدا تصنيفه كجريمة في حق الإنسانية (٢٤٠)، وأوصى بأن يدمج الكونغو الاختفاء القسري في القانون الجنائي باعتباره جريمة على حدة (٢٥٠).

١٥ - وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن أملها في أن تُتخذ خطوات في سبيل
 تعديل أو إلغاء قانون الخدمة العسكرية الإجبارية، في إطار تنقيح قانون العمل (٣٦).

١٦ ولاحظت اليونيسيف إنشاء لجان لتنقيح المدونات القضائية في عام ٢٠٠٩، وأوصت بتنقيح مدونة الأسرة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (٣٧).

١٧- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يسن الكونغو قانوناً بــشأن التشريد الداخلي (٣٨).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(٣٩)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	المركز أثناء الجولة السابقة	المركز أثناء هذه الجولة (٤٠)
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	_	باء

1.0 في عام 1.00 لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسسان لا تمتثل مبادئ باريس امتثالاً تاماً (1.3). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انشغالها إزاء موارد هذه المؤسسة واستقلالها وولايتها واختصاصاتها وفعاليتها (1.3). وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بضمان امتثال هذه المؤسسة مبادئ باريس (1.3). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكلف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان وولاية محددة في مجال المساواة بين الجنسين (1.3)

١٩ وأوصت اليونيسيف بتعزيز ولاية وقدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنــسان ولجنــة
 مكافحة الفساد (٥٤٠).

· ٢- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠) واليونيـسيف (٤٠) بخطـة العمل الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١ . وأعربـت اللجنـة المعنيـة

بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تخصيص نسبة منخفضة للغاية من الميزانية الوطنية للقضايا الجنسانية. وحثت على تدعيم الآلية الوطنية لتمكين المرأة وتستجيع دمج القضايا الجنسانية (٤٨).

٢١ وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة لأن النساء، سيما نساء الأرياف والمناطق النائية، لا يدركن حقوقهن ولا يستطعن من ثم المطالبة كها. وحثت اللجنة على إذكاء وعى النساء بحقوقهن (٤٩).

77- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري خطة العمل الوطنية للنهوض بمعيدشة السكان الأصليين $(7.1-7.1)^{(0)}$. وقال المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية إن هذه الخطة مبادرة مهمة (10). غير أن اليونيسيف لاحظت أن تنفيذها يظل محتشماً (10).

77 ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالإطار الاستراتيجي الوطني متعدد القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا وببرنامج منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. وناشدت الكونغوضمان التنفيذ الفعال^(٥٢).

٢٤ وأوصى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري بوضع برامج للتدريب في مجال قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني لفائدة الشرطة والقضاء والجيش^(١٥). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يدرج الكونغو حقوق الإنسان وحماية اللاجئين في مقررات معاهد تدريب موظفي إنفاذ القانون^(٥٥).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات (٢٥)

١- حالة الإبلاغ

		آخر تقرير ُقدم		
هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المقدمة في الاستعراض السابق	-	آخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	۲٠٠٨	آذار/مارس ۲۰۰۹	تأخر تقديم التقريرين العاشر والحـــادي عشر منذ عام ٢٠١٢
اللجنـــة المعنيـــة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية	أيار/مايو ۲۰۰۰	-	تشرین الثانی/نــوفمبر ۲۰۱۲ (اســـتعراض فی غیاب تقریر)	سيقدم في تشرين الثاني/نـوفمبر ٢٠١٣ التقرير الأولي الذي تأخر تقديمـه منـذ عام ١٩٩٠(٥٠)

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المقدمة في الاستعراض السابق	_		حالة الإبلاغ
اللجنـــة المعنيـــة بحقوق الإنسان	آذار/مارس ۲۰۰۰	_	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٢
اللجنــة المعنيــة بالقــضاء علــى التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	۲.۱.	شباط/فبراير ۲۰۱۲	يحل موعد تقديم التقريــر الــسابع في عام ٢٠١٦
لجنـــة مناهـــضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأولي إلى الثالث منــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	7.1.	_	سينظر في التقارير من الثاني إلى الرابع في كانون الثاني /يناير ٢٠١٤. وتأخر تقديم التقريرين الأوليين المتعلقين بالبروتو كولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في المواد الإباحية منذ المتعلى التوالي

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

مقدمة في	الموضوع	موعد تقديم الملاحظات الختامية	هيئة المعاهدة
_	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ والعنف بالسكان الأصليين وحقهم في الأراضي؛ واعتماد مشروع قانون حماية حقوق الشعوب الأصلية (٥٨)	7.1.	لجنة القضاء على التمييز العنصري
-	-	_	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
-	تمكين النساء؛ والعنف الجنساني ^(٩٥)	7.15	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
_	-		لجنة مناهضة التعذيب

٥٦ أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لأن الكونغو لم يقدم تقريره الأولي الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٠، رغم محادثاتها مع الكونغو في عام ٢٠٠٠ وعقد الحلقة الدراسية الوطنية لتدريب أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بإعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات المعاهدات (٢٠٠).

باء التعاون مع الإجراءات الخاصة(١١)

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
وُجهت دعوة دائمة	Ŋ	У
الزيارات المضطلع بما	_	الـــشعوب الأصـــلية (١-١٢ تـــشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)
		حالات الاختفاء (۲۶ أيلول/سبتمبر – ۳ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۱۱)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا توجد	لا توجد
الزيارات المطلوب إجراؤها	الشعوب الأصلية، طُلبت في عام ٢٠٠٨	لا توجد
الردود على رسائل الادعاء والنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسل البلاغ.	بلاغ واحد. ولم تردّ الحكومة على هذا

77 - أفاد الفريق العامل المعني بالاختفاء القــسري، في عــام ٢٠١٣، بأنــه أحــال إلى الحكومة، منذ إنشائه، ١١٤ حالة لا تزال ٨٨ منها قيد التسوية (٢٠٠).

جيم التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

77- يخضع الكونغو للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا/المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في وسط أفريقيا (ياوندي) (٦٣). وفي عام ٢٠١١، صاغ الكونغو، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، قانونا بشأن التمييز واعتمد قانونا بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تمشياً مع المعايير الدولية (٢٤). واتخذ الكونغو أيضاً خطوات لاستعراض قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحيث يغدو في توافق مع مبادئ باريس، وكان ذلك نتاج حلقة دراسية نظمها مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا (٢٥). وبدعم من المفوضية، أنشئت لجنة وطنية لمنع الإبادة الجماعية (٢٦). وبطلب من الكونغو، نفذت المفوضية أنشطة ممولة من الصندوق الطوعي للمساعدة المالية والتقنية على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (الصندوق الاستئماني للاستعراض الدوري الشامل) بمدف دعم تنفيذ التوصيات.

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٨ - ظلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منــشغلة إزاء أوجــه انعدام المساواة الحادة بين الرجال والنساء (٦٨).

٢٩ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها الـــشديد إزاء أدوار النساء والرحال، سيما في المناطق الريفية (٢٩). وأوصت بوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تميز ضد المرأة (٧٠)، وبتنظيم حملات لتوعية الزعماء المحلسيين والسكان (٧١).

-7 وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انسشغالها إزاء الأحكام القانونية التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، كاختلاف السن الدنيا لزواج البنات والأولاد؛ وحرية الزوج في اختيار مقر إقامة الأسرة في غياب اتفاق بين الزوجين؛ وجواز تعدد الزوجات قانوناً؛ واحتكار الوالد لسلطة الوالدين؛ والعقوبات المفرطة المفروضة على النساء في حالات الخيانة الزوجية ($^{(7)}$). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على استعراض وتعديل ما ذُكر آنفاً من أحكام تمييزية معتمدة ($^{(7)}$)؛ وعلى اعتماد أحكام قانونية تحظر تزويج الأرملة من شقيق زوجها؛ وجعل السن الدنيا للخطوبة في توافق مع السن القانونية للزواج ($^{(7)}$)؛ والتصدى لممارسات منها طقوس الترمل التعسفية الأجرى وتعدد الزوجات ($^{(8)}$).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز في ملكية الأراضي وقسمتها ووراثتها، سيما في المناطق الريفية (٢٦). وأوصت بأن يتصدى الكونغو للأعراف والممارسات التقليدية السلبية التي تؤثر على حقوق الأرامل في الملكية (٢٧).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حرمان النسساء في المناطق الريفية والنائية. وأوصت بإيلاء اهتمام حاص لاحتياجات نساء الأرياف بغية ضمان حصولهن على حدمات الصحة والتعليم والماء النقي والمرافق الصحية ووصولهن إلى المشاريع المدرة للدخل (٢٨).

77 وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن السشعوب الأصلية تتعرض للتمييز ($^{(4)}$). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انسشغالها إزاء هميش البيغمي والتمييز ضدهم في الوصول إلى العدالة والتعليم والصحة وسوق العمل؛ وإزاء الهيمنة عليهم والتمييز ضدهم واستغلالهم بما قد يشمل أحياناً أشكال السرق المعاصرة ($^{(5)}$).

77 وبالنظر إلى التمييز الشامل والمتجذر ضد الشعوب الأصلية، شدد المقرر الخاص المعنى بالشعوب الأصلية على ضرورة توسيع مشاركة هذه الفئة في المجتمع. ورأى أن رفع هذا التحدي سيستدعي جهوداً منسقة ومتسقة تدعمها موارد كبيرة وتشارك فيها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة من الحكومة والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين الآخرين ($^{(\Lambda T)}$). وأضاف أن هذه الإجراءات الهادفة ينبغي أن تكون جزءاً من حملة وطنية شاملة تركز على توعية الشعوب الأصلية وفئة البانتو بحقوقها والتزاماتها المتبادلة ($^{(\Lambda T)}$).

٥٣٥ وأفاد المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية بأن أي برنامج يهدف إلى تدعيم مؤسسات صنع القرار التابعة للشعوب الأصلية وزيادة مشاركتها في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لا بد أن يندرج أيضاً ضمن الحملة الوطنية لمكافحة التمييز (١٤٨).

باء حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٦- رحب الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري بتضمين القانون الجنائي حريمة الاختفاء القسري باعتبارها حريمة في حق الإنسانية، لكنه أعرب عن أسفه مع ذلك لأن العقوبة المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة هي عقوبة الإعدام. ولاحظ الفريق أن السلطات أكدت أن عقوبة الإعدام لم تعد مستخدمة وأن تطبيقها موقوف فعلياً وقال إن من المستحسن في هذه الحالة إلغاؤها قانونياً (٥٥).

-70 ونددت اليونسكو بقتل صحفي في عام -70 وناشدت السلطات التحقيق في الأمر (70).

-70 وتلقى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري ادعاءات بخصوص حالات اختفاء قسري مرتبطة بالتراعين المسلحين الأخيرين، في الفترة ما بين حزيران/يونيه ١٩٩٧ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و الخاصة ما يُسمى قضية مختفي شاطئ برازافيل، الي بدأت أحداثها في نيسان/أبريل ١٩٩٩ ($^{(\Lambda^{(\Lambda)})}$. ولاحظ الفريق أن لجنة أسر المختفين وضعت قائمة تضم أسماء ٣٥٣ شخصاً مختفياً $^{(\Lambda^{(\Lambda)})}$. بيد أن الفريق أفاد بأن ظاهرة الاحتفاء القسري لا تقتصر على حالات شاطئ برازافيل $^{(\Lambda^{(\Lambda)})}$.

97- وأوصى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري بأن يحظر الكونغو الاحتجاز في أماكن الحبس السرية أو غير الرسمية؛ وأن يلاحق ويعاقب أي موظف عمومي أو أي فرد يتصرف بموافقة الدولة أو بإيعاز منها على أي سلوك يخالف الحظر (٩١)؛ وأن يتخذ تدابير لتشجيع مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في رصد أماكن الاحتجاز دون المساس باستقلال تلك المؤسسات (٩٢).

ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن اللاجئين وملتمسي اللجوء
 كثيراً ما يتعرضون للاحتجاز التعسفي. وأعرب الفريق العامل المعنى بالاختفاء القسري عن

انشغاله إزاء احتجاز ثلاثة أشخاص على امتداد ما يناهز ثماني سنوات. وأضاف أن السلطات تُفيد بأن الأفراد المعنيين يحتجزون حفاظاً على سلامتهم في انتظار ما ستفضي إليه طلبات لجوئهم (٩٣). والتقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بلاجئين محتجزين ون تلقي عدمات تلبي احتياجاتهم الأساسية وبلاجئين وملتمسي لجوء محتجزين في مراكز احتجاز غير رسمية. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يكفل الكونغو عدم احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين إلا كحل أخير، وضمان أن يدوم الاحتجاز، إذا كان لا بد منه، لأقصر فترة ممكنة ويكون مقيداً بالضمانات القضائية الواجبة (٩٤).

21- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة حداً إزاء ارتفاع نسسة العنف بالنساء والفتيات، بما يشمل العنف المترلي والتحرش الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وحثت الكونغو على اعتماد استراتيجية شاملة وخطة عمل عاجلة لمكافحة العنف الجنساني؛ وزيادة أنشطة التوعية والتثقيف؛ وضمان وصول الضحايا الفعلي إلى الحاكم ومعاقبة الجناة؛ وإنشاء نظام شامل لرعاية ضحايا العنف الجنساني، يشمل المساعدة القانونية المجانية والدعم الطيي والنفسي، وتوفير الملاجئ، وخدمات المشورة وإعادة التأهيل (٥٠).

27 - ولاحظت اليونيسيف أن العنف الجنسي مستمر وأن الأحداث يمثلون 70 المائة من الضحايا. وعلاوة على ذلك، نادراً ما يُبلغ الضحايا الشرطة وقلما يلجاون إلى خدمات المساعدة الصحية أو النفسية (٩٦). ولاحظت اليونيسيف وجود صعوبات تقنية في تنفيذ استراتيجية مكافحة العنف الجنسي (٩٧). وأوصت بتحسين فهم أوجه ضعف المرأة والطفل وبتدعيم آليات الوقاية وإدارة المخاطر (٩٨).

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء ضخامة عدد النساء ضحايا الاغتصاب في سياق التراعات وإزاء إفلات الجناة من العقاب. وحثت الكونغو على توفير الدعم الطبي والنفسي إلى الضحايا (٩٩).

٤٤ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء تعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية بقدر بالغ للعنف الجنسي وأوصت بحمايتهن (١٠٠٠).

٥٤- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بتقارير تُفيد بتعرض السشعوب الأصلية للعنف من قِبَل حراس حديقة ندوكي الوطنية. وحثت الكونغو على إجراء تحقيقات شاملة في تلك الادعاءات وتسليم الجناة إلى العدالة (١٠١١).

27 و لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ارتفاع معدلات بغاء النساء والفتيات، وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأوصت بالتصدي للأسباب الأساسية لبغاء النساء والفتيات بهدف حمايتهن من الاستغلال الجنسسي والاتجار (۱۰۲). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً عن قلقها إزاء ظاهرة الاتجار بالأطفال عبر الحدود (۱۰۳).

٤٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تفشى ظاهرة عمل الأطفال(١٠٤).

٤٨ - وأفادت اليونيسيف بأن إعمال حقوق الطفل يظل مصدر قلق. وأبلغت اليونيسيف عن ظواهر منها تشرد آلاف الأطفال في الشوارع، والأطفال المحرومون من الحماية الأسرية، والأطفال المخالفون للقانون الذين يحتجزون مع الكبار ويتعرضون للعنف أحياناً (١٠٠٠).

93- وأفاد المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية بأن الترتيبات الاجتماعية غير المنصفة بين أغلبية البانتو والشعوب الأصلية تتجسد في علاقات هيمنة واستغلال وتصل في حالات كثيرة إلى أشكال من العبودية أو السخرة غير الطوعية (١٠٠١). وقد أحاط علماً أيضاً بما قدمه الكونغو من معلومات مفادها أن هذه الممارسة ليست مقبولة وتجرى مكافحتها (١٠٠٠).

جيم اقامة العدل وسيادة القانون

• ٥ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انشغالها إزاء عدم استقلال النظام القضائي والمشاكل التي تعتريه، بما يشمل نقص القضاة وارتفاع تكلفة الإجراءات القانونية وتباين التوزيع الجغرافي للمحاكم القضائية ما يحرم السكان من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة (١٠٨).

٥١ وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن المحاكم لم تتناول قط
 قضايا تتعلق بالتمييز العنصري (١٠٩).

20- وأعربت اللجنة المعينة بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن عوامل عديدة تحول دون وصول النساء إلى العدالة، ومن بينها الفقر وجهل القانون ونقص المحاكم والهيئات القضائية والطابع التمييزي لآليات العدالة التقليدية. وأوصت بأن يعزز الكونغو نظامه القضائي؛ وأن ييسر وصول النساء إلى العدالة؛ ويدرب القضاة والمحامين والنواب العامين وأفراد الشرطة والمنظمات غير الحكومية على تطبيق التشريعات؛ ويُذكي وعي الناس بأهمية التصدي لانتهاكات حقوق المرأة بوسائل قضائية بدلاً من العدالة التقليدية؛ ويكفل الوصول إلى سبل انتصاف وجبر فعالة (١١٠).

٥٣ - وأعربت اللجنة المعينة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انــشغالها إزاء ظاهرة الفساد في الكونغو(١١١).

ولاحظ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أن تشريعات الإجراءات الجنائية تُتيح ضمانات لمنع الاختفاء القسري، وأن المعلومات الواردة تُفيد بأن الأفراد المحتجزين لدى الــشرطة لا يواجهون بصفة عامة صعوبات في الاتصال بأسرهم أو . محام إن كان ذلك في مقدورهم (١١٢).

٥٥- وأوصى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري بأن يتيح الكونغو للشرطة والقـضاء مزيداً من الموارد لضمان وقاية الأفراد بقدر أكبر من الاختفاء القسري(١١٣).

٥٦- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أن الحالات الوحيدة التي حرى فيها التحقيق مع أفراد يمكن أن يكونوا متورطين في قضايا اختفاء وملاحقتهم حدثت في سياق الحاكمة المتعلقة بالمختفين في شاطئ برازافيل في عام ٢٠٠٥. غير أن جميع المتهمين في المحاكمة بُرؤوا من التهم المنسوبة إليهم (١١٤). وفي سياق الدعوى المدنية، حكمت الغرفة الجنائية بدفع تعويضات إلى الأطراف المدنية (١١٥).

٥٧- واستنتج الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري عدم وحود أي برنامج تعويــضات متكامل وشامل رغم الجهود الجبارة المبذولة في ســبيل تــضميد الجــراح الـــي خلفتــها الحرب(١١٦). وأعرب عن أسفه أيضاً لأن حق الأسر في معرفة الحقيقة لم يحترم(١١٧).

0.0 وأوصى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري بأن يتخذ الكونغو جميع التدابير اللازمة لمكافحة إفلات المتورطين في الاختفاء القسري من العقاب (0.1) وأن يضع برنامجاً فعالاً لحماية الضحايا والشهود يوفر جميع ضمانات السلامة للراغبين في رفع دعوى أو الإدلاء بشهادة (0.1) وأن يضع برنامج تعويضات متكاملاً يشارك فيه الضحايا مشاركة كاملة (0.1) وأن ينفذ برنامجاً لكشف الحقيقة والمصالحة (0.1) وأن ينظر في إنشاء لجنة للسلم والمصالحة تستمد سندها المؤسسي من لجنة رصد اتفاق السلام وإعادة الإعمار في الكونغو (0.1)

٥٩ - ولاحظت اليونيسيف عدم إنشاء الفرقة الخاصة بالأحداث التي نص عليها القانون (١٢٣).

دال- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

- ٦٠ أفادت اليونيسيف بأن معدل حيازة السكان الأصليين شهادات ميلاد أدبى بثلاثة أضعاف منه لدى مجموع السكان (١٢٤).

71- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتسمجيل جميع ولادات السكان الأصليين، ومنحهم وثائق هوية شخصية، وتقريب مراكز تسمجيل الحالة المدنية من المجتمعات الأصلية (١٢٥).

77- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يكفل الكونغو تسجيل جميع الولادات، بمن فيهم أطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين درءاً لحالات انعدام الجنسية (١٢٦٠).

هاء حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

77- أوصت اليونسكو بأن يعتمد الكونغو قانوناً بشأن حرية المعلومات وفقاً للمعايير الدولية وأن يعزز آلية التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام (١٢٧).

75- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مــشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة. وأوصت بزيادة حصة تمثيلهن التي تعادل ١٥ في المائة وبضمان وصول النساء إلى جميع ميادين الحياة العامة بما يشمل مستويات صنع القرار الرفيعة (١٢٨).

٥٥- ولاحظت اليونيسيف انخفاض مشاركة النساء في عمليات صنع القرار (١٢٩).

77- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق نقص مــشاركة المنظمات غير الحكومية وإشراكها المحدود في عمليات صــنع القــرار العامــة (١٣٠). وأوصــت اليونيسيف بتعزيز الحوار مع المنظمات غير الحكومية وتشجيع المشاركة المجتمعية (١٣١).

77- وأوصى المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية باتخاذ تدابير لضمان إتاحة فرص فعلية وكافية لمشاركة الشعوب الأصلية في العمليات التشريعية وفي مؤسسات الحكم على جميع المستويات (١٣٢). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلق مماثل (١٣٣).

واو - الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٨ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء مستويات البطالة و نقص العمالة، سيما في صفوف الشباب (١٣٤).

79 - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء الفصل الوظيفي وتركُّز النساء في الاقتصاد غير المنظم. وأوصت بتوسيع نطاق تغطية صندوق الضمان الاجتماعي الوطني بحيث يشمل عمال القطاع غير المنظم، يمن فيهم النساء، وزيادة وصول النساء إلى التمويل بالغ الصغر والقروض بالغة الصغر بحدف مزاولة أنشطة مدرة للدخل (١٣٥).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

· ٧- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن وتيرة النمو الاقتصادي السريعة في الكونغو لم تفض إلى الحد من الفقر أو من الفوارق الاجتماعية أو إلى تحسن مستويات المعيشة (١٣٦٠). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكونغو على الحد من الفقر سيما في المناطق الريفية (١٣٧٠).

٧١- وأفادت اليونيسيف بأن الفقر، الذي يقترن بارتفاع مستويات البطالة ونقص العمالة، يمس ٤٦ في المائة من السكان (١٣٨) وشددت على ضرورة زيادة مخصصات القطاعات الاجتماعية في الإنفاق العام (١٣٩).

٧٢- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن الكونغو أحرز تقدماً في تنفيذ سياسات تساهم في تعزيز الخدمات الاجتماعية. غير ألها أضافت أن أكثر من نصف السكان،

بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، يعيشون تحت خط الفقر ويواجهون ارتفاع البطالة ويفتقرون إلى الرعاية الصحية والخدمات التعليمية (١٤٠٠).

77 وأفاد المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية بأن من الواجب اتخاذ خطوات لتصحيح حالة الفقر المزمن التي يعيشها السكان الأصليون وتعزيز الفرص الإنمائية المتاحة لهم. وسيتطلب الأمر تدعيم وتحديد بنود الميزانية المخصصة لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالنهوض بمعيشة السكان الأصليين (٢٠١٩ - ٢٠١٣) وقانون عام ٢٠١١ المتعلق بالنهوض بالشعوب الأصلية وحمايتها (١٤٠١). ولا بد من إشراك السكان الأصليين في أي جهود ترمي إلى مكافحة الفقر وإنشاء مشاريع مدرة للدخل في مناطقهم (١٤٠١).

٧٤ ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن أغلبية واسعة من السكان لا تنتفع بتغطية الضمان الاجتماعي (١٤٣٠). وأفدت اليونيسيف بأن نظام الضمان الاجتماعي يقتصر على الوظيفة العامة والقطاع الخاص المنظم، مستبعداً بذلك أغلبية السكان (١٤٤٠).

٧٥- ولاحظت اليونيسيف صعوبة الحصول على ماء الشرب(١٤٥).

حاء الحق في الصحة

٧٦ ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة إزاء نقص البنية الأساسية الصحية.
 وناشدت الكونغو توفير ما يكفى من التمويل لخدمات الرعاية الصحية (١٤٦٠).

٧٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الوفيات، سيما وفيات الرضع والأطفال والأمهات (١٤٧٠). وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكونغو تخفيض معدل وفيات الأمهات (١٤٨٠).

٧٨- وإذ أحاطت اليونيسيف علماً بقيام الكونغو في عام ٢٠٠٩، بوضع خريطة طريق للإسراع في تخفيض معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال، فقد أوضحت أن الحملة المبكرة والقواعد الاجتماعية الثقافية وتدني أوضاع النساء والفتيات عوامل تساهم في وفيات الأمهات والرضع والأطفال وفي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (١٤٩٩).

9٧- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة إزاء العقبات الاجتماعية الثقافية التي تحول دون وصول النساء إلى الخدمات الصحية وإزاء الارتفاع المفرط في عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وناشدت الكونغو تعزيز التثقيف بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، بتركيز خاص على الحمل المبكر واستعمال وسائل منع الحمل لتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، يما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وضمان حصول جميع النساء والفتيات مجاناً على وسائل منع الحمل وحدمات الصحة الجنسية والإنجابية (٥٠٠).

٨٠ وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (١٥١).

٨١ وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة إزاء تجريم الإجهاض، الذي يدفع النساء إلى التماس الإجهاض غير المأمون وغير القانون، وإلى وأد الأطفال في بعض الحالات. وناشدت الكونغو استعراض القانون المتعلق بالإجهاض في حالات الحمل غير المرغوب فيه (١٥٢).

- م و أفاد المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية بأن الحكومة اتخذت خطوات للنهوض بصحة السكان الأصليين، لكنها ينبغي أن تعزز جهودها في سبيل ضمان وصول السسكان الأصليين إلى الرعاية الصحية الأولية على قدم المساواة مع غيرهم وتلبية الاحتياجات الصحية الأساسية، سيما في المناطق النائية. وينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل تقديم حدمات صحية ملائمة من الناحية الثقافية، مع مراعاة الاحتياجات الصحية الخاصة لنسساء وأطفال الشعوب الأصلية (١٥٥٣).

٨٣- وإذ لاحظت اليونيسيف ما بُذل من جهود في سبيل مكافحة فيروس نقص المناعـة البشرية/الإيدز، فقد بيّنت أن معدل تفشي المرض في صفوف السكان المتراوحة أعمـارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة يساوي ٣,٢ في المائة وأن أغلبية المصابين من النساء (١٥٤).

٨٤ وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تمييز العاملين في قطاع الصحة ضد نساء الشعوب الأصلية وأوصت بضمان حصولهن بلا تمييز على حدمات الصحة والتعليم والماء النقي والمرافق الصحية وفرص العمل (١٥٥).

طاء- الحق في التعليم

٥٨- أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بإقرار التعليم الابتدائي المجاني في عام ٢٠٠٧ (٢٥٠١)، لكنها لاحظت بقلق أن نوعية التعليم لا تزال غير مرضية (١٥٧).

٨٧- ولاحظت اليونيسيف نقص المدرسين الأكفاء، وقصور النظام التعليمي، والفوارق في الوصول إلى التعليم (بين المناطق الحضرية والريفية وبين الفقراء وغير الفقراء) سيما

الفوارق التي تؤثر على أطفال الشعوب الأصلية (١٥٩). وأوضحت اليونيسيف أن من الـــــلازم مواصلة الجهود المبذولة في مجالات منها التالية: '١' تنفيذ سياسة موارد بشرية لاحتواء النقص المتواتر في عدد المدرسين؛ و'٢' وضع خطة استراتيجية محددة الميزانية؛ و'٣' تدعيم المساواة من خلال لهج شمولي (١٦٠).

٨٨- وأوصت اليونسكو باعتماد تدابير من أجل مكافحة التمييز في مجال التعليم وحماية الأقليات وتشجيع المساواة بين الجنسين في التعليم. وحثت اليونسكو أيضاً على صياغة أحكام تشريعية ونشر معلومات بشأن إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم (١٦١).

٨٩ ولاحظ المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن مسستويات تسجيل السكان
 الأصليين في المدارس منخفضة وأن الأطفال نادراً ما يكملون تعليمهم الابتدائي(١٦٢).

• ٩ - ولاحظ المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية التأثير الإيجابي للبرامج التي تُكيف التعليم وفقاً لاحتياجات الجماعات الأصلية، مثل مدارس الملاحظة والتفكير والعمل (١٦٣). وينبغي اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز مشاركة الجماعات الأصلية في وضع البرامج التعليمية، ولدمج أساليب التعليم التي يتبعها السكان الأصليون ووضع مقررات متعددة الثقافات وإقرار التعليم بلغتين ومراعاة روزنامة الأنشطة المعيشية وغيرها من الأنماط الثقافية التي تتبعها الشعوب الأصلية (١٦٤).

ياء الحقوق الثقافية

91 - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء محدودية التمتع بالحقوق الثقافية (١٦٥).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

97- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق ما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة من إقصاء اقتصادي واجتماعي على الرغم من اعتماد القانون رقم ١٩٢/٢/٩ المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٦٦).

97 - ولاحظت اليونيسيف ضعف الاستقلالية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم المحدود إلى فرص العمل. وعلاوة على ذلك، كان صافي معدل تسجيل الأطفال المعوقين في المدارس الابتدائية أدى منه لدى بقية السكان في عام ٢٠١١. وأشارت اليونيسيف أيضاً إلى وجود صعوبات في تنفيذ قانون عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية الأشخاص ذوى الإعاقة وخطة العمل الوطنية المعتمدة في عام ٢٠٠٩.

لام- السكان الأصليون

95 - أفادت اليونيسيف بأن السكان الأصليين هم أكثر الفئات الاجتماعية قمميشاً وضعفاً (١٦٨).

9 9 - وظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري منشغلة إزاء توتر العلاقات الإثنية في شمال البلد ودعت الكونغو إلى تشجيع إقامة علاقات منسجمة بين اللاحئين ومختلف الجماعات الإثنية والثقافية (١٦٩).

97- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن حقوق الشعوب الأصلية غير مكفولة وأن التفريط في ممتلكاتهم يجري دون مشاورتهم. وأوصت بحماية حقوق السشعوب الأصلية في الأراضي وبالتشاور مع الشعوب الأصلية بشأن إدارة أراضيها ومياهها وغاباتها وتسجيل أراضي السلف التابعة للبيغمي في السجل العقاري (١٧٠).

90 - ولاحظ المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية أن قانون حقوق الشعوب الأصلية يتجاوز بكثير ما ينص عليه قانون الأراضي وقانون الأحراج (١٧١). وأوضح أن الحكومة ستحتاج إلى وضع وتنفيذ إحراء حديد لتحديد الأراضي وتسجيلها وآليات حديدة لبيان الحقوق الخاصة في الموارد الطبيعية. وهذه التدابير، التي ينبغي وضعها بالتشاور مع السشعوب الأصلية، ستقتضي قدراً كبيراً من التمويل والخبرة التقنية والموظفين المتخصصين (١٧٢). وأفاد بأن الكونغو ينبغي أن ينظر إلى التجارب الأحرى المتعلقة بنظم حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، معتمداً على المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة (١٧٢).

9A - وحث المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية الكونغو أيضاً على الإسراع في وضع واعتماد إجراء التشاور المنصوص عليه قانوناً، وذلك بالتعاون مع ممثلي الشعوب الأصلية (١٧٤).

ميم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

99- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدم وجود قانون شامل للاجئين وملتمسي اللجوء رغم وجود نظام للجوء في الكونغو^(٧٧). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإنهاء صياغة قانون اللاجئين بدعم تقيي من المفوضية (^{٢١١)}؛ وبتعديل التشريعات المحلية بتضمينها أحكاماً تحول دون التأخير في معالجة طلبات اللجوء؛ وبتعزيز قدرات اللجنة الوطنية لمساعدة اللاجئين وتمكينها من معالجة طلبات اللجوء التي تأخر الفصل فيها(١٧٧).

• ١٠٠ وفي حين رحبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعهد الذي قدمه الكونغو في عام ٢٠١١، أوصت باتخاذ تدابير لتحديد وحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية وتعديل تشريعات الجنسية (١٧٨).

1.1- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء عدم وحود إطار قانوني لعملية تحديد صفة اللاجئ، وبخاصة عدم وحود إجراء يراعي نوع الجنس (١٧٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد قانون للجوء وإجراء لتحديد صفة اللاجئ (١٨٠٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالاعتراف بالاضطهاد الجنساني كأساس لمنح صفة اللاجئ (١٨٠١).

1.۱- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق عدم تمتع اللاجئين وملتمسي اللجوء بالحقوق على قدم المساواة مع غيرهم ودعت الكونغو إلى تعزيز نظام اللجوء ومؤسساته الوطنية (١٨٢).

1.7 وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انتشغالها إزاء العنف الجنسي والجنساني الذي يستهدف بعض النساء والفتيات اللاجئات. وأوصت بحماية النساء اللاجئات من العنف، وبوضع آليات للجبر وإعادة التأهيل، وملاحقة الجناة قضائياً (١٨٣). وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلق مماثل (١٨٤).

نون- الحق في التنمية

١٠٤ أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن تنمية الموارد النفطية للبلد لم تعد بالفائدة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨٥).

Notes

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment
	or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution
	and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant
	Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities

Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on the Congo from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/COG/2).

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD

CPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced

Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

- Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- 8 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/ chdep/warvic.html.
- International Labour Organization Convention No. 169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, E/C.12/COG/CO/1, para. 24.
- Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/COG/CO/9, para. 22, and concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/COG/CO/6, para. 51.
- $^{13}\;$ CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 47 and 51.
- ¹⁴ A/HRC/19/58/Add.3, para. 100 (b).
- ¹⁵ A/HRC/18/35/Add.5, para. 93.
- ¹⁶ UNHCR submission to the UPR on the Congo, p. 5.
- ¹⁷ CEDAW/C/COG/CO/6, para. 28 (f).
- ¹⁸ Ibid., para. 28 (g).
- ¹⁹ UNHCR submission to the UPR on Congo, p. 5; and CEDAW/C/COG/CO/6, para. 40 (c).
- ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observations concerning the submission to the competent authorities of the Conventions and Recommendations adopted by the International Labour Conference, pp. 847–848, published 102nd ILC session (2013), available from http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/--ed_norm/--relconf/documents/ meetingdocument/ wcms_205472.pdf.
- ²¹ CERD/C/COG/CO/9, para. 24.
- ²² Ibid., para. 25.

- ²³ CEDAW/C/COG/CO/6, para. 47.
- ²⁴ E/C.12/COG/CO/1, para. 7; CERD/C/COG/CO/9, paras. 8 and 15 (c); and CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 35 and 41. See also E/C.12/COG/CO/1, para. 13.
- ²⁵ A/HRC/18/35/Add.5, paras. 40–41.
- ²⁶ Ibid., p.1. See also E/C.12/COG/CO/1, paras. 7 (a) and 13; and CERD/C/COG/CO/9, paras. 8 and 15 (c).
- ²⁷ Contribution de l'UNICEF, République du Congo, mars 2013, par. 35 et 42.
- ²⁸ Ibid., par. 41.
- ²⁹ CEDAW/C/COG/CO/6, para. 30 (a). See also para. 29.
- ³⁰ Ibid., paras. 13–14.
- ³¹ Ibid., para. 15. See also para. 43.
- ³² Ibid., paras. 16 (b) (c) and 24 (a). See also para. 28 (b).
- 33 CERD/C/COG/CO/9, para. 11.
- ³⁴ A/HRC/19/58/Add.3, para. 31.
- ³⁵ Ibid., para. 100 (c).
- ³⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), published 102nd ILC session (2013), pp. 222–223, available from http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/--ed_norm/--relconf/documents/meetingdocument/wcms_205472.pdf.
- ³⁷ Contribution de l'UNICEF, par. 47.
- ³⁸ UNHCR submission to the UPR on the Congo, p. 6.
- According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- ⁴¹ E/C.12/COG/CO/1, para. 8; and CEDAW/C/COG/CO/6, para. 45.
- ⁴² CERD/C/COG/CO/9, para. 12. See also CEDAW/C/COG/CO/6, para. 45.
- ⁴³ CERD/C/COG/CO/9, para. 12; and CEDAW/C/COG/CO/6, para. 46 (a). See also E/C.12/COG/CO/1, para. 8.
- ⁴⁴ CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 45–46.
- ⁴⁵ Contribution de l'UNICEF, par. 66.
- ⁴⁶ CEDAW/C/COG/CO/6, para. 5. See also para. 19.
- ⁴⁷ Contribution de l'UNICEF, par. 47.
- ⁴⁸ CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 19–20.
- ⁴⁹ Ibid., paras. 11 and 12 (a).
- ⁵⁰ CERD/C/COG/CO/9, para. 7. See also E/C.12/COG/CO/1, para. 13.
- ⁵¹ A/HRC/18/35/Add.5, para. 49.
- ⁵² Contribution de l'UNICEF, par. 45.
- ⁵³ CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 35–36 (g).
- ⁵⁴ A/HRC/19/58/Add.3, para. 100 (j).
- 55 UNHCR submission to the UPR on the Congo, p. 4.
- ⁵⁶ The following abbreviations have been used for this document:

CERD Committee on the Elimination of Racial Discrimination CESCR Committee on Economic, Social and Cultural Rights

HR Committee Human Rights Committee

CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women

CAT Committee against Torture

CRC Committee on the Rights of the Child

- ⁵⁷ E/C.12/COG/CO/1, para. 27.
- ⁵⁸ CERD/C/COG/CO/9, para. 29.
- ⁵⁹ CEDAW/C/COG/CO/6, para. 52.
- ⁶⁰ E/C.12/COG/CO/1, para. 3.
- For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

```
62 A/HRC/22/45, para. 97.
    OHCHR Report 2011, OHCHR in the field: Africa, p. 217, available from: http://www.ohchr.org/
     Documents/Publications.
 <sup>64</sup> See ibid., p. 8.
 <sup>65</sup> See ibid., p. 52.
 <sup>66</sup> See ibid., p. 86.
 <sup>67</sup> See ibid., p. 157.
 <sup>68</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 15.
 <sup>69</sup> CEDAW/C/COG/CO/6, para. 21. See also para. 15.
 <sup>70</sup> Ibid., para. 22 (a).
 <sup>71</sup> Ibid., para. 16 (d). See also paras. 38 (d) and 44 (c).
 <sup>72</sup> Ibid., para. 43. See also para. 15.
 <sup>73</sup> Ibid., para. 44 (a).
 <sup>74</sup> Ibid., para. 44 (b). See also para. 22 (b).
 <sup>75</sup> Ibid., para. 22 (b).
 <sup>76</sup> Ibid., para. 37. See also paras. 15 and 43.
 <sup>77</sup> Ibid., para. 38 (d). See also para. 44 (b).
 <sup>78</sup> Ibid., paras. 37–38 (b).
 <sup>79</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 13.
 <sup>80</sup> CERD/C/COG/CO/9, 23 March 2009, para. 15.
 82 A/HRC/18/35/Add.5, para. 68.
 <sup>83</sup> Ibid., para. 69.
 84 Ibid., para. 88.
 85 A/HRC/19/58/Add.3, para. 30.
 <sup>86</sup> UNESCO submission to the UPR on the Congo, para. 24.
 <sup>87</sup> A/HRC/19/58/Add.3, para. 25.
 <sup>88</sup> Ibid., paras 28 and 69–71.
 <sup>89</sup> Ibid., para. 75.
 <sup>90</sup> Ibid., para. 34.
 <sup>91</sup> Ibid., para. 100 (g).
 <sup>92</sup> Ibid., para. 100 (i).
 <sup>93</sup> Ibid., paras. 44–46.
 <sup>94</sup> UNHCR submission to the UPR on the Congo, p. 4.
 95 CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 23–24. See also paras. 21–22 (b).
 <sup>96</sup> Contribution de l'UNICEF, par. 14.
 <sup>97</sup> Ibid., para. 47.
 <sup>98</sup> Ibid., para. 65.
99 CEDAW/C/COG/CO/6, 23 March 2012, paras. 25–26.
<sup>100</sup> Ibid., paras. 41–42 (a).
<sup>101</sup> CERD/C/COG/CO/9, 23 March 2009, para. 13.
<sup>102</sup> CEDAW/C/COG/CO/6, 23 March 2012, paras. 27–28 (e).
<sup>103</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 18.
105 Contribution de l'UNICEF, par. 33.
<sup>106</sup> A/HRC/18/35/Add.5, para. 16.
<sup>107</sup> Ibid., para. 17.
<sup>108</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 10.
109 CERD/C/COG/CO/9, para. 19.
<sup>110</sup> CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 17–18. See also paras. 11, 12 (b), 15, 23 (d) and 24 (d).
<sup>111</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 9.
<sup>112</sup> A/HRC/19/58/Add.3, para. 37.
<sup>113</sup> Ibid., para. 100 (h).
<sup>114</sup> Ibid., para. 34.
<sup>115</sup> Ibid., para. 86.
<sup>116</sup> Ibid., para. 51.
<sup>117</sup> Ibid., para. 94.
<sup>118</sup> Ibid., para. 100 (e).
```

```
<sup>120</sup> Ibid., para. 100 (k).
<sup>121</sup> Ibid., para. 100 (l).
122 Ibid., para. 100 (m).
<sup>123</sup> Contribution de l'UNICEF, par. 36.
<sup>124</sup> Ibid., para. 11.
125 CERD/C/COG/CO/9, para. 17.
<sup>126</sup> UNHCR submission to the UPR on the Congo, p. 6.
^{127}\, UNESCO submission to the UPR on the Congo, paras. 29 and 31.
128 CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 29–30.
<sup>129</sup> Contribution de l'UNICEF, par. 13.
<sup>130</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 11.
<sup>131</sup> Contribution de l'UNICEF, par. 67 et 68.
<sup>132</sup> A/HRC/18/35/Add.5, para. 86.
133 CERD/C/COG/CO/9, para. 16.
<sup>134</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 16.
<sup>135</sup> CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 33–34.
<sup>136</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 19.
<sup>137</sup> CEDAW/C/COG/CO/6, para. 38 (a).
138 Contribution de l'UNICEF, par. 6.
<sup>139</sup> Ibid., para. 63.
<sup>140</sup> UNHCR submission to the UPR on the Congo, p. 2.
<sup>141</sup> A/HRC/18/35/Add.5, para. 71.
<sup>142</sup> Ibid., para. 73.
<sup>143</sup> E/C.12/COG/CO/1, 2 January 2013, para. 17.
<sup>144</sup> Contribution del'UNICEF, par. 39 et 40.
<sup>145</sup> Ibid., par. 28.
<sup>146</sup> CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 35 (a)–36 (a).
<sup>147</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 20. See also CEDAW/C/COG/CO/6, para. 35 (b).
<sup>148</sup> CEDAW/C/COG/CO/6, para. 36 (b).
<sup>149</sup> Contribution de l'UNICEF, par. 17 et 18.
<sup>150</sup> CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 35–36.
<sup>151</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 21.
<sup>152</sup> CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 35 (d)–36 (d). See also E/C.12/COG/CO/1, para. 21.
<sup>153</sup> A/HRC/18/35/Add.5, para. 75.
<sup>154</sup> Contribution de l'UNICEF, par. 24.
<sup>155</sup> CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 41–42 (b).
<sup>156</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 7 (e). See also CEDAW/C/COG/CO/6, para. 31.
<sup>157</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 22.
<sup>158</sup> CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 31–32.
159 Contribution de l'UNICEF, par. 30 à 32.
<sup>160</sup> Ibid., par. 61.
<sup>161</sup> Contribution de l'UNESCO, par. 27.
<sup>162</sup> A/HRC/18/35/Add.5, para. 21.
<sup>163</sup> Ibid., para. 24.
<sup>164</sup> Ibid., para. 76.
<sup>165</sup> E/C.12/COG/CO/1, para. 23.
<sup>166</sup> Ibid., para. 14.
<sup>167</sup> Contribution de l'UNICEF, par. 12.
<sup>168</sup> Ibid., par. 11.
169 CERD/C/COG/CO/9, para. 21.
<sup>170</sup> Ibid., para. 14.
<sup>171</sup> A/HRC/18/35/Add.5, para. 79.
<sup>172</sup> Ibid., para. 80.
<sup>173</sup> Ibid., para. 81.
<sup>174</sup> Ibid., para. 85.
<sup>175</sup> UNHCR submission to the UPR on the Congo, p. 1.
<sup>176</sup> Ibid., p. 3.
```

¹¹⁹ Ibid., para. 100 (f).

A/HRC/WG.6/17/COG/2

- 177 Ibid., p. 4.
 178 Ibid., p. 5.
 179 CEDAW/C/COG/CO/6, para. 39.
 180 Ibid., para. 18. See also CEDAW/C/COG/CO/6, para. 40 (a).
 181 CEDAW/C/COG/CO/6 para. 40 (a).
- 181 CEDAW/C/COG/CO/6, para. 40 (a).
 182 CERD/C/COG/CO/9, para. 18.
- 183 CEDAW/C/COG/CO/6, paras. 39–40 (b).
- UNHCR submission to the UPR on the Congo, p. 4.
- ¹⁸⁵ E/C.12/COG/CO/1, para. 12.